

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٤٨ لسنة ٢٠١٩

إنشاء غرفة الصناعات المعدنية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون

رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ في شأن تحديد الغرف

الصناعية وتعديلاته :

وبعدأخذ رأي غرفة الصناعات المعدنية :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ غرفة صناعية تسمى "غرفة الصناعات المعدنية" ، تضم الصناعات المعدنية

الأساسية الحديدية وغير الحديدية ، وصناعة المجوهرات والمشغولات الذهبية والمعادن

الثمينة والأحجار الكريمة وغير الكريمة وتنقية الخامات ، وصناعة المسابك .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى